

## كتاب الأم

كيف تحويل الإمام ردائه في الخطبة ؟ .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا الدراوردي عن عمارة بن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم قال : [ استسقى رسول A ﷺ وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول A ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ] قال الشافعي : وبهذا أقول فنأمر الإمام أن ينكس ردائه فيجعل أعلاه أسفله ويزيد مع تنكيسه فيجعل شقه الذي على منكبيه الأيمن على منكبه الأيسر والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن فيكون قد جاء بما أراد رسول A ﷺ من نكسه وبما فعل من تحويل الأيمن على الأيسر إذا خف له رداؤه فإن ثقل فعل ما فعل رسول A ﷺ من تحويل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر وما على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن ويصنع الناس في ذلك ما صنع الإمام فإن تركه منهم تارك أو الإمام أو كلهم كرهت تركه لمن تركه ولا كفارة ولا إعادة عليه ولا يحول ردائه إذا انصرف من مكانه الذي يخطب فيه وإذا حولوا أرديتهم أقروها محولة كما هي حتى ينزعوها متى نزعوها وإن اقتصر رجل على تحويل ردائه ولم ينكسه أجزاءه إن شاء A ﷺ تعالى لسعة ذلك وكذلك لو اقتصر على نكسه ولم يحوله إلا نكسا رجوت أن يجزيه